

مواعيد الإجراءات لدى قاضي التحقيق

- ٢٤ ساعة: ميعاد استجواب المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار (المادة ١٠٤)
- ٢٤ ساعة: مهلة المدعى عليه لإحضار محام عنه قبل الجواب على أسئلة التحقيق (المادة ٦٩) ٢٤ ساعة : المدة التي يجب أن تسبق موعد الحضور المحدد بمذكرة دعوة الشهود (المادة ٧٥)
- ٢٤ ساعة : ميعاد إجراء تبليغ القرارات النهائية وتخلية السبيل إلى الأطراف والنيابة (المادة ١٤٠)
- ٢٤ ساعة : ميعاد استئناف قرارات تخلية السبيل (المادة ١٢٢)
- ٢٤ ساعة : ميعاد استئناف القرارات النهائية (المادة ١٤٠)
- ١٠ أيام : المدة التي يحق لقاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف خلالها قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة ٧٢)
- ٥ أيام : المدة التي يجب بعدها تخلية سبيل المدعى عليه الموقوف بجنحة (المادة ١١٧)
- أسبوع : ميعاد الفصل بدفع عدم الاختصاص أو سقوط الدعوى أو غيره (المادة ٧٣)
- شهر : الميعاد الدوري لتفقد قاضي التحقيق الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف والسجون (المادة ٤٢٢)

مواعيد الإجراءات لدى قاضي الاحالة

- ٣ أيام : ميعاد فصله في تقرير النائب العام المنظم بناء على استئناف قرارات قاضي التحقيق المادة (١٤٥)
- ٣ أيام : ميعاد الطعن بطريف النقض بقرارات قاضي للإحالة (المادة ٣٤٣)
- سنة واحدة : ميعاد حق طلب إعادة الاعتبار المردود بتجديد طلبه (المادة ٤٣٢)
- سبع سنوات : المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنائية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه . (المادة ٤٣٠)
- ثلاث ٣ سنوات : المدة التي يجب انقضائها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه . (المادة ٤٣٠)
- سبع سنوات : المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكمة (المادة ٤٢٩)

خمس سنوات : المدة التي يجب انقضاؤها على أداء الغرامة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكماً . (المادة ٤٢٩)

مواعيد الإجراءات لدى النائب العام

٣ أيام : ميعاد إبداء مطالبته في معاملات التحقيق المنتهية .

(المادة ١٣١) يومان : مهلة لإرسال الدعوى إلى قلم المحكمة العائد إليها. (المادة ١٣٦)

٢٤ ساعة : ميعاد استئنافه قرارات قاضي التحقيق النهائية وقرارات تخلية السبيل (المادتان ١٢٢-١٤٠)

١٠ أيام : ميعاد استئنافه الأحكام الصلحية والبدائية. (المادة ٢٥١)

٢٤ ساعة : مهلة للاطلاع على المعاملات التحقيقية التي يطلبها من قاضي التحقيق . (المادة ٥٤)

٥ أيام : مهلة لتهيئة الدعوى المستأنفة قبل إرسالها إلى قاضي الإحالة وتنظيم تقريره في الخمسة أيام التالية . (المادة ١٤٤)

٥ أيام : ميعاد تنظيم تقريره في الدعوى الواردة اليه من قاضي الإحالة .

(المادة ١٥٨) ٣٠ يوماً : مهلة للطعن بطريق النقض في الأحكام . (المادة ٣٤٣)

٣ أيام : مهلة للطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة . (المادة ٢/٣٤٣)

شهر : ميعاد عرضه الحكم الصادر وجاهية بعقوبة الإعدام على محكمة النقض مع إبداء رأيه في الحكم. (المادة ٣٤٠)

٨ أيام : ميعاد إبداء رأيه في طلب تعيين المرجع. (المادة ٤١١)

٨ أيام : ميعاد إبداء رأيه في طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياح (١٤٩)

٢٤ ساعة ميعاد إعلام إدارة الموظف الذي ارتكب جرمًا غير ناشئ عن الوظيفة . وإعلامها فوراً إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة المادة (٣٣,٣٤ من قانون مجلس التأديب)

٨ أيام: ميعاد رفع النائب العام لدى محكمة النقض الأوراق إلى محكمة النقض مع المطالبة . (المادة ٣٥٠)

مواعيد الإجراءات لدى محكمة صلح الجزاء

٢٤ ساعة: المدة التي يجب أن تسبق موعد جلسة المحاكمة المحددة بمذكرات الدعوة الموجهة إلى الأطراف يضاف إليها مهلة المسافة ويجوز اختصار الميعاد في الأحوال المستعجلة (٢١٧)

١٠ أيام : ميعاد الحكم بالمخالفات الخاضعة للاصول الموجزة (٢٢٦)

شهر : الميعاد الدوري لتفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون (٤٢٢) تطبق أحكام أمام المحاكم الصلحية مواعيد الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بالمحاكم البدائية مع مراعاة بعض الأحكام (٢١٦)

مواعيد الإجراءات لدى محكمة بداية الجزاء

يوم واحد : ميعاد تأجيل دعوى الموقوف بقضايا الجرح المشهودة (٢٣٢)

٣ أيام : مهلة الدفاع للظنيين الموقوف في قضايا الجرح المشهودة (٢٣٤)

٣ أيام : المدة التي يجب أن تسبق موعد جلسة المحاكمة المحدد بمذكرات الدعوة الموجهة تضاف إليها مهلة المسافة . (١٨٦)

٢٤ ساعة : ميعاد استئناف قرارات تخلية السبيل . (المادة ١٢٢)

٥ أيام : ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية تضاف إليها مهلة المسافة . المادة (٢٠٥)

١٠ أيام : ميعاد استئناف الأحكام النهائية يضاف إليها المسافة . (٢٥١)

٨ أيام : مهلة الخصم للجواب على رغبته باستعمال الورقة المبرزة المدعى تزويرها أو عدمها . (٣٩١)

يومان : ميعاد عودة الشاكي عن دعواه الشخصية وفي هذه الحالة لا تلزمه الرسوم والنفقات . (المادة ٦٠)

٣ أيام: ميعاد إرسال المحكمة أوراق الدعوى المستأنفة إلى النائب العام لإيداعها محكمة الاستئناف . (المادة ٢٥٣)

شهر : ميعاد إرسال الجدول بالأحكام إلى النيابة العامة . المادة (٢١١)

ثلاثة أشهر : ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف و السجون . المادة (٤٢٢)

٣٠ يوم : ميعاد الطعن بطريق النقض بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة. المادة (٣٤٣)

٨ أيام : ميعاد تبليغ الظنيين صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي . المادة ٣٤٩

٨ أيام : ميعاد تقديم الظنيين لايخة جوابية على أسبابا النقض المقدم من المدعي الشخصي أو النيابة العامة . المادة ٢/ ٣٤٩

٣ سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بالتقادم . المادة ٤٣٨
٣ سنوات: ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها. المادة ٩٩ - ١٠٠

سنة : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بالتقادم . المادة ٤٢٩
ضعف مدة العقوبة : مدة التقادم على العقوبات الجنحية على أن لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات . المادة ٤٤٠

خمس سنوات : مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى . المادة ٤٤٠

٢ سنة : مدة التقادم على عقوبات المخالفات . المادة ٤٤٠ ٣ سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية . المادة ٤٤٠

مواعيد الاجراءات لدى المحكمة الاستئنافية .

١٠ أيام : ميعاد استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والسلحية يضاف إليها مهلة المسافة .
المادة ٢٥١

٥ أيام : ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية - بدلالة المادة ٢١٦

٣٠ يوما : ميعاد الطعن بطريق النقض . المادة ٣٤٣

٨ أيام : ميعاد تبليغ المحكوم عليه صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو من المدعي الشخصي . المادة

٨ ٣٤٩ أيام : مهلة المحكوم عليه لتقديم لائحة جوابية على أسباب النقض . المادة ٢/ ٣٤٩

مواعيد الاجراءات لدى محكمة الجنايات

يوم واحد : الميعاد الذي يجب أن يسبق موعد جلسة المحاكمة لتسليم المتهم نفسه إلى المحكمة
(المادة ١٣٠)

٢٤ ساعة : ميعاد استجواب المتهم بعد ورود الأوراق إلى قلم المحكمة (المادة ٢٧٣)

٢٤ ساعة : المدة التي يجب أن تسبق ميعاد استماع الشهود لتبليغ اسمائهم من قبل الأطراف

(المادة)

٢٨٢)

١٠ أيام : ميعاد اعتراض الشاهد على قرار تغريمه لعدم حضوره بمذكرة الدعوة (المادة ٣٠٢)

١٠ أيام : ميعاد حضور المتهم إلى المحكمة وإلا اعتبر فارا يمكن إعطاؤه عشرة أيام جديدة (المادة ٣٢٢)

٨ أيام : ميعاد نشر خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم الفار . المادة ٣٢٩

٨ أيام : ميعاد نشر قرار البراءة بحق المتهم الغائب . المادة ٣٢٥

٣٠ يوما ميعاد الطعن بطريق النقض . المادة ٣٤٣

٨ أيام : ميعاد تبليغ المتهم صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي .
المادة

٣٤٩

٨ أيام : ميعاد تقديم المتهم لائحة جوابية على أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي .
المادة ٣٤٩ / ٢

٣ أشهر : ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف والسجون . المادة ٤٢٢٤ ساعة :
مدة تعليق نسخة المحضر المنظم بإنفاذ حكم الإعدام

١٠ سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناية بالتقادم . المادة
٤٣٧

٣ سنوات : ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها . المادتان ٩٩ / ١٠٠

٢٥ سنة: مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة . المادة ٤٤٠

ضعف مدة العقوبة : مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة على إن لا تتجاوز عشرين سنة أو
تنقص عن عشر سنوات . المادة ٤٤٠

١٠ سنوات : مدة التقادم على أية عقوبة جنائية . المادة ٤٤٠

٣ سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية . المادة ٤٤٠

مواعيد الإجراءات لدى محكمة النقض

٣ أيام : ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة . المادة ٣٤٣ / ٣

٣٠ يوما : ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات المحاكم . المادة ٣٤٣

٣ أيام : ميعاد إرسال محكمة النقض صورة الحكم برد الطعن إلى النائب العام لديها لإحالتها إلى المرجع المختص . المادة ٣٥٧

٨ أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب تعيين المرجع امام محكمة النقض . المادة ٤١

٨ أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياح . المادة ٤١٩

مواعيد الإجراءات لدى لجنة العفو

٥ أيام : ميعاد النظر في إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها . المادة ٤٦١

٣ سنوات : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة لطلب العفو الخاص . المادة ٤٦٧

٢ سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة ٤٦٧ ١
سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة اقل من عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة ٤٦٧